بسم الله الرحمن الرحيم

الأعراف والعادات
ودور التشريعات والقوانين في تغييرها

(دراسة أصولية تحليلية)

د. أحمد يوسف أحمد الدرديري
أستاذ أصول الفقه المشارك
كلية الشريعة والقانون
جامعة الجوف
١٤٣٩هـ ـــ ٢٠١٨م

مستخلص الدراسة

تهتم هذه الدراسة بالأعراف والعادات ودور التشريعات والقوانين في تغييرها في كثير من القضايا التي تهم المجتمعات في مختلف الأزمنة والأمكنة، وتضع الضوابط والأحكام التي تضبط حركة المجتمع في إطار تفاعله مع الجوانب المستجدة في حياة الناس المعاصرة للنهوض بالمجتمع، ودفع عملية التنمية فيه، فالعادات التي سار عليها الناس واطمأنوا لها وأصبحت ديدناً وعرفاً واستقرت في حياتهم،تحتاج إلى ضبط وتنظيم في مختلف جوانبها ومجالاتها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها بضوابط الشرع، لإيجاد الأحكام والقوانين والتشريعات التي تنظم وتعالج ما استجد فيها من نوازل ومستجدات، لتقوم مصالح الدين والدنيا على الاستقامة، وتعريف الناس بالأحكام الفقهية في الوقائع والنوازل التي ترتبط بمسايرة أوضاعهم وتنظم شؤون حياتهم وتربطهم بعقيدتهم وخالقهم ومصدر وجودهم،كما أن تغيير بعض الأعراف القديمة التي لا تتوافق مع الشرع ومقاصده، ولا تتناسب مع تطورات الحياة يعتبر من أكبر عوامل الإصلاح الصحي والتنموي والاقتصادي في المجتمع، لأنه المسلك الآمن والطريق الصحيح إلى معالجة الواقع وتنمية المجتمع ونهضته وتطوره،لأنه يحقق مقاصد الشرع في مسايرة الأحداث والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة المتجددة، وتحقيق مصالح الأمة في كل حال وزمان ورفع الحرج والمشقة عنهم.

abstract

This study is concerned with the importance of regulations and legislations in changing customs and customs in many issues of interest to societies in different times and places. It sets the rules and regulations that regulate the movement of society in the context of its interaction with the emerging aspects in the life of modern people to promote society and push the process of development in it. They need people to be disciplined and organized in their various aspects and their health, social, economic and other fields with the rules of Shari'ah, to find the provisions, laws and legislations that regulate and deal with what is new in them, And to inform people of the jurisprudential rulings in the facts and the quotations that are related to their situation and to regulate their affairs and to link them with their faith, their origin and the source of their existence. Also, the change of some old customs that do not conform to the Shari'ah and its purposes, Health, development and economic factors in society, because it is the safe path and the right way to address the reality and development of society and its development and development, because it achieves the purposes of Sharia in keeping with the events and the ability to meet the demands of life and renewing the interests of the nation in any case and time The embarrassment and hardship for them.

مقدمة

الحمد لله الذي بين لنا معالم الطريق بالحق وأكرمن وأهلنا بالعقل، والصلاة والسلام على نبينا محمد صلى الله عليه وسلم . وبعد :ـــ

تسهم الأعراف والعادات في ظل تعقيدات الحياة المعاصرة وتشابك وتداخل موضوعاتها،بدور كبير في وضع الضوابط والأحكام التي تضبط حركة المجتمع، لأن غالب الناس في جميع البلاد على اختلاف أزمانهم وبيئاتهم وثقافاتهم ومستوياتهم يشتركون فيها، ولها تأثير واسع في جميع مجالات الحياة المعاصرة، التي يحكمها التطور في مختلف جوانبها، والتي تلعب فيها الأعراف والعادات دوراً مهماً ووسيلة إلى بيان الحكم الشرعي لمواكبة الاجتهاد في فقه تنزيل الأحكام الشرعية وضبط وإصلاح المجتمع واستقامته، لأن العرف الصحيح يساهم في وضع الأحكام التي تنظم حياة المجتمع في إطار تفاعله مع جوانب الحياة المختلفة. فالعرف من الأدلة الحاكمة لتصرفات المكلفين، فهو ذو صلة بواقع حياتهم وما يستجد فيها من نوازل وحوادث ويتفاعل معها برؤية عملية واقعية مهما طرأ عليها من التغيير أو التبديل، الشيء الذي أكسب الإسلام وهو دين البشرية الخالد على مر العصور والأزمان، القدرة على الاستمرار والخلود والتعاطي مع الواقع بكل أشكاله، فالإسلام دين يدعو إلى العلم ويحث عليه، ويواكب الحضارة الإنسانية وتطوراتها، ويستجيب لحاجات الناس ورغباتهم، ويراعي أحوالهم، ويقوم بتنظيمها وضبطها بالنظم والتشريعات الشرعية فهما وتنزيلا، وبيان حكم الله فيها، ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية التي ترمي إلى إصلاح الناس ورعاية مصالحهم، وصلاح الكون وإعماره، وذلك بجلب كل مصلحة لهم ودرء كل مفسدة عنهم، ومن ثم تحقيق السعادة للناس في إعمار الأرض واستمرار حياتهم، قال تعالى : (هُوَأَنشَأَكُممِّنَالْأَرْضِوَاسْتَعْمَرَكُمْفِيهَافَاسْتَغْفِرُوهُثُمَّتُوبُوااِلَيْهِ*إِنَّرَبِّيقَرِيبٌمُّجِيبٌ (٦١) سورة هود : الآية٦١ .

ومن هنا تبرز أهمية التشريعات والقوانين في تغيير الأعراف والعادات في كثير من الأشياء التي تهم المجتمع وقضاياه والتي من بينها كثير من العادات والأعراف التي تحتاج إلى تغيير لتواكب التطورات التي طرأت في حياة الناس المعاصرة، باعتبار أن هنالك العديد من النوازل والحوادث والوقائع التي استجدت في الحياة،فلابد من ضبط وتنظيم جوانبها الصحية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها بضوابط الشرع، لإيجاد الأحكام والقوانين والتشريعات التي تنظم وتعالج ما استجد فيها من نوازل، لتقوم مصالح الدين والدنيا على الاستقامة،ومعرفة الحكم الفقهي في الوقائع التي ترتبط بمسايرة أوضاع الناس وتنظم شؤون حياتهم وتربطهم بعقيدتهم وخالقهم ومصدر وجودهم،كما أن تغيير الأعراف والعادات وفق إطار تشريعي وتنظيمي يعتبر المسلك الآمن والطريق الصحيح إلى معالجة النوازل والمستجدات برؤية قانونية وتنظيمية يحقق مقاصد الناس في مسايرة التطورات

والقدرة على الوفاء بمطالب الحياة، ويسهم في تنمية المجتمع ونهضته وتطوره،وتحقيق مصالح الأمة في كل مكان وزمان، ورفع الحرج والمشقة عنهم، ولهذا نجد أن الفقه الإسلامي يواكب كل المستجدات في حياة الناس المعاصرة وينزل الأحكام الفقهية المناسبة لمعالجتها برؤية علمية.

همية ا سة :.

تتميز هذه الدراسة في الآتي :ـ

- توضيح دور العرف والعادة في معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة وفق منهج السلف الصالح، لتأكيد مقاصدية الفقه الإسلامي في تنزيل الأحكام الفقهية لمعالجة الواقع .
- تأصيل مفهوم العرف وضرورته في العصر الحاضر باعتباره مرجعية أصولية وفقهيةله وزنه من بين الأدلة الأصولية والفقهية التي لها أثر في بناء الأحكام .
- التأكيد على أهمية مراجعة الأعراف والعادات التي تقيد حركة المجتمع وتتصادم مع التنمية والنهوض ولا تتواكب مع حركة المن وتطورات الحياةوالتي ربما تشكل أحيانا خطورة على المجتمع.
- معرفة جوانب تغير الفتوى بتغير الأعراف والعاداتوالزمان فهما وتنزيلا ومآلا، والإسهام في بناء وعي مجتمعي وثقافي عام بأهمية ذلك .
- النظر في جوانب السياسة الشرعية فيما يختصبتغيير الأعراف والعادات والأحوال حسب اختلاف الزمانبجانب المسائل والوقائع والنوازل والحوادث التي تحدث وتستجد في حياة الناس الاجتماعية والاقتصادية والسياسية لما لها من تأثير كبير في الأحكام الشرعية الاجتهادية .

تسا لا ا سة :.

تطرح هذه الدراسة تساؤلات عديدة منها ما يلي :ـــــ

- ❖ هل للعرف والعادة دور في واقع وحياة الناس ؟
- ❖ ما هو دور العرف والعادة في القضايا المجتمعية والفقهية والمستجدات المعاصرة ؟
- ❖ وهل للتشريعات والنظم الإدارية دور في تغيير الأعراف والعادات ؟
- ❖ وهل نصوص الإسلام قاصرة عن معالجة الواقع وحوادثه المتجددة بفقه واعي مستنير يستوعب هذا الواقع بحيثياته وأبعاده الزمانية والمكانية ؟
- ❖ ما علاقة العرف والعادة بالقضايا الاجتماعية والصحية والاقتصادية ؟
- ❖ وهل يعتبر العرف والعادة من القواعد الأصولية والفقهية الحاكمة لتصرفات المكلفين ؟
- ❖ وما هي الأسباب التي تؤدي إلى نشوء الأعراف والعادات وتغيرها ؟
- ❖ هل يمنح تغيربعض الأعرف والعادات حياة الناسبعداًصحياً واجتماعياً وتنموياً ؟

لجه لسابقة :.

لقد كتب الكثيرون عن العرف والعادة منهم الشيخ أحمد فهمي أبو سنة عن العرف والعادة في رأي الفقهاء، وأثر العرف في التشريع الإسلامي للدكتور السيد صالح عوض، وأثر العرف والعادة في دراسة النوازل الفقهية للدكتور عبد الرحمن المشعل، وغيرها من الدراسات والبحوث، لكن البحث عن الأعراف والعادات ودور التشريعات والقوانين في تغييرها في واقع حياة الناس الصحية والاجتماعية ومعالجتها لهذا الواقع برؤية أصولية تشريعية قانونية، لم ينل حظه من الدراسة المستفيضة، خاصة ونحن نواجه تطورات الحياة وتعقيداتها وكثرة الوقائع والنوازل والحوادث من خلال معرفة الحكم الفقهي في الوقائع التي ترتبط بمسايرة أوضاع الناس وتنظم شؤون حياتهم،ومواكبة التطورات الزمنية والمكانية لرفع الإنتاجية وزيادة فرص التنمية البشرية على مستوى الدولة والأمة، فقمت بإبراز هذه المسألة كدراسة بحثية أصولية تحليلية، وذلك بغرض استخلاص نتائجها في معالجة قضايا المجتمعات المتجددة وإيجاد الأحكام الشرعية لها، وللإفادة من آراء العلماء والباحثين والقراء والمختصين، لإثراء الفقه الإسلامي، وإيجاد الحلول لمختلف قضايا المجتمعات المعاصرة.

منهج لبحـ :.

سلكت في كتابة هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، فتتبعت المسائل الأصولية والفقهية مقرونة بالأدلة من الكتاب والسنة وشرحت المصطلحات اللغوية والأصولية، ووثقت ما جاء في البحث من أقوال العلماء وذلك بالإحالة إلى كتبهم . وعزوت الآيات القرآنية إلى سورها . وقمت بتخريج الأحاديث النبوية لبيان درجة صحتها . ثم ترجمت إلى الأعلام الواردة في البحث ترجمة موجزة . ووضعت فهرسا للمصادر والمراجع .

خ ة لبحـ : ـقسمت خطة البحث بعد المقدمة إلى تمهيد ومباحث ومطالب وخاتمة وفهارس .

أما التمهيد فتناولت فيه مفهوم مصطلحات البحث، وفيه مطلبان :

المطلب الأول : تعريف العرف والعادة والقوانين والتشريعات.

المطلب الثاني : مفهوم القوانين الإدارية والتشريعات .

المبحث الأول: حجية العرف والعادة وأدلة اعتبارهما .

المبحث الثاني: أنواع العرف وأقسامه وشروطه: وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أنواع العرف وأقسامه .

المطلب الثاني: شروط اعتبار العرف في بناء الأحكام

المبحث الثالث: دور التشريعات والقوانين الإدارية في تغيير الأعراف والعادات: وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: أسباب نشأة الأعراف والعادات.

المطلب الثاني: تغير الأحكام المبنية على الأعراف والعادات بتغير الأزمان.

المطلب الثالث: دور التشريعات والقوانين الإدارية في تغيير الأعراف والعادات ونماذج منها .

المبحث الأول

تمهيدي

مفهوم مصطلحات البحث

فيه مطلبا :

المطلب الأول

تعريف العرف والعادة

العرف في اللغة: العُرف بضم العين وسكون الراء، يطلق على عدة معان : منها : المعروف، وسمي معروفاً لأن النفوس تسكن إليه [1]، والعرف والمعروف هو الجود، وقيل هو اسم لما تبذله وتسديه، لقوله تعالى: (وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا) سورة لقمان :١٥، أي مصاحباً معروفاً.

وقيل العرف هو ما ارتفع من الأرض والجمع أعراف وأعراف السحاب والرياح أعاليها.[2] والعرف : موج البحر المرتفع.[3] وقيل العرف هو تتابع الشيء متصلاً بعضه ببعض، ومنه قوله تعالى: (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) سورة المرسلات:١، أي الملائكة يتبع بعضها بعضاً.[4]

العرف في الاصطلاح : عرف علماء الأصول العرف بتعريفات كثيرة متقاربة من حيث المضمون مختلفة من حيث الألفاظ والصياغة منها ما يلي:-

عرفه الجرجاني[5] في كتابه التعريفات بقوله: (العرف ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول)[6]، وعرفه النسفي[7] ــ رحمه الله- بقوله : (إنه ما استقر في النفوس من جهة العقول، وتلقته الطبائع السليمة بالقبول) [8].

---

[1] معجم مقاييس اللغة لابن فارس ج٤ ص٢٨١

[2] لسان العرب لابن منظور، مادة (عرف) ج٩ ص٢٣٩/٢٤٢

[3] المعجم الوسيط ج٢، ص٥٩٦

[4] معجم مقاييس اللغة لابن فارس مادة (عرف)

[5] هو أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني (٤٠٠ - ٤٧١هـ/١٠٠٩- ١٠٧٨م) نحوي ومتكلم، وُلِد في جرجان وعاش فيها يعتبر مؤسس علم البلاغة، لع العديد من المؤلفات منها: دلائل الإعجاز وأسرار البلاغة.

[6] التعريفات للجرجاني ص ١٣٠ طبعة الحلبي

[7] عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات (ت. ٧١٠هـ ١٣١٠م) فقيه حنفي ولقب بحافظ الدين. من مدينة نسف، أوزبكستان. له مؤلفات كثيرة في الفقه والأصول والتفسير أبرزها تفسيره مدارك التنزيل وحقائق التأويل .(الأعلام : للزركلي)

[8] العرف والعادة في رأي الفقهاء، أحمد أبو سنة ص٨

ع فه بع لعلما لمعاصـ يـ بتع يفا كثيـ منها:-
أن العرف هو (ما اعتاده الناس، وساروا عليه في شئون حياتهم)[1]، ومنهم من عرفه بأنه : (ما استقر في النفوس واستحسنته العقول، وتلقته الطباع السليمة بالقبول، واستمر الناس عليه، مما لا ترده الشريعة وأقرتهم عليه).[2]
أما العادة : فهي اللغة: من المعاودة والتكرار، وتعني (الدَّيْدَن) وهو الدأب والاستمرار على الشيء، وسميت بذلك لأن صاحبها يعاودها أي يرجع إليها مرة بعد أخرى وجمعها عادات وعوائد)[3]
وقيل العادة تعني : (الدربة والتمادي في شيء حتى يصير له سجية) [4]
والعادة في الاصطلاح : فقد عرفت بتعريفات كثيرة متقاربة في المعنى، منها تعريف الحموي الحنفي في شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم (ت٩٧٠هـ) : (إن مادة العادة تقتضي تكرار الشيء وعوده تكرارا كثيراً يخرج عن كونه واقعاً بطريق الاتفاق)[5]، وعرفها ابن أمير الحاج ت(٨٧٩هـ) بقوله : (هي الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية) [6]، وعرفها القرافي (ت٦٨٤هـ) بأنها : (غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها)[7].

المطلب الثاني

مفهوم القوانين الإدارية والتشريعات

تتقيد السلطات العامة في الدول بتشريعات تستمد من عقائدها، وتندرج القواعد القانونية في الدولة تبعا للسلم الإداري ،ففي بعض الدول التي تعتبر أحكام الشريعة الإسلامية التشريع الأساسي، من الضروري أن تتفق جميع التشريعات الصادرة مع هذه الأحكام، فالدستور هو التشريع الأساسي، يليه القانون وهو التشريع العادي ثم اللوائح والقرارات الإدارية وتعرف بالتشريع الفرعي، ومن ثم فالسلطة الإدارية وهي المختصة بإصدار اللوائح والقرارات، لا تخالف قاعدة قانونية أعلى منها[8]. علما بأن القانون الإداري مصدره الرئيس القضاء وليس التشريع أو العرف[9].

---

[1] نظرية العرف، د. عبد العزيز الخياط ص٢٤
[2] انظر: شرح الكوكب المنير أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار ج٤ ص٤٤٨، طبعة ١٤١٨هـ مكتبة العبيكان،، الأشباه والنظائر لابن نجيم الخنفي ص٤٧، أثر العرف في التشريع الإسلامي د.السيد صالح ص٥٢، أصول الفقه الإسلامي د.وهبةالزحيلي، ج٢ ص٨٢٩، دار الفكر ١٤٢٢هـ.
[3] لسان العرب لابن منظور، ص٩٥٩ لبنان –دار لسان العرب-
[4] انظر معجم مقاييس اللغة مادة (عود)، القاموس المحيط ح١ ص٢١٩
[5] غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ج١ ص٢٩٦
[6] التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ج١ ص٢٢٣
[7] شرح التنقيح ص١٩٨
[8] القانون الإداري السعودي الأستاذ السيد خليل هيكل ص٣،٤ بتصرف
[9] مبادئ وأحكام القانون الإداري، محمد فؤاد مهنا ، ص٨ ،مؤسسة شباب الجامعات الإسكندرية ١٩٧٨م

فالقانون هو لغة ، لغة في اللغة: أصل يدل على تأليف شيء وضمه إلى آخر، ونظمت اللؤلؤ أي جمعته في السلك، والجمع أنظمة ونظم، ونظم الدولة يراد بها : (مجموعة القواعد الملزمة التي تحكم سلوك الأشخاص في المجتمع، وتنظم علاقاتهم تنظيماً عادلاً يكفل لهم حرياتهم، ويحقق الخير العام لهم والتي يتعين عليهم الخضوع لها ولو بالقوة إذا اقتضى الأمر ذلك)[1]، والقانون الإداري هو : فرعاً من فروع القانون يحكم نظام واختصاصات ونشاط السلطات الإدارية،ولذلك عرف القانون الإداري بأنه: (قانون عام قضائي يحكم السلطات الإدارية في الدولة، وهي تعمل في مباشرة وظائفها بوصفها سلطات عامة تتمتع بحق السيادة المقررة للدولة وتباشر اختصاصاتها معتمدة على ما تملكه بهذه الصفة من حقوق وامتيازات)[2]، وعرفه آخرون بأنه: (ذلك الفرع من القانون العام الذي يتصل بالإدارة من حيث تنظيمها وبيان أجهزتها المختلفة وكيفية تشكيلها، ومن حيث نشاطها وما تمارسه من أعمال ووسائلها في ممارسة أنشطتها المختلفة، أو هو باختصار قانون الإدارة)[3].

ما لإ لعامة فتع بأنها : (علم يتعلق بالأعمال العامةالتي تقوم بها الدولة عن طريق مؤسساتها العامة، ويتركز موضوعهاحول إدارة هذه الأعمال العامةعلى اختلاف أنواعها سواء كانت علمية أو اجتماعية أو عسكرية أو صحية أو زراعية أو صناعية أو تجاريةأو مالية)[4]، ولهذا وضع فقهاء القانون لمصطلح الإدارة العامةمعنيين أحدهما شكلي، ويقصد به صفة الجهاز أو الشخص الذي يقوم بالنشاط، والمعنى الثاني وظيفي، ويقصد به النشاط ذاته الذي تقوم به الأجهزة.[5]

---

[1] المدخل إلى دراسة النظم الإسلامية لعبد الرزاق محد ص ٩ ــ ١٠

[2] مبادئ وأحكام القانون الإداري في ظل الاتجاهات الحديثة، محمد فؤاد مهنا .

[3] القانون الإداري ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢م .

[4] مبادئ الإدارة العامة لهيثم هاشم، الطبعة ٣ دمشق ١٩٧٨م .

[5] الوجيز في القانون الإداري،سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي القاهرة ص٤ ، طبعة١٩٧٩م .

المبحث الأول

حجية العرف والعادة وأدلة اعتبارهما

احتجاج العلماء بالعرف في مختلف الأزمنة والعصور واعتبارهم إياه في كثير من اجتهاداتهم وتعليلاتهم في مختلف المذاهب يجد أن العادة والعرف الصحيح حجة و دليل شرعي معتبر، تبنى عليه كثير من الأحكام إذا كانا متوافقين ومنسجمين مع نصوص الشريعة وقواعدها العامة .

وقد وردت أدلة كثيرة من الكتاب والسنة على اعتبارهما منها : قوله تعالى :- (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) سورة الأعراف: ١٩٩، وقد استدل القرافي[١] في مسألة اختلاف الزوجان في متاع البيت، حيث يقول: في قوله تعالى:(خذ العفو وأمر بالعرف) كل ما شهدت به العادة قضي به، لظاهر هذه الآية إلا أن تكون هنالك بينة) [٢]، ووجه الاستدلال أن الله أمر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم بالعرف، وهو ما تعارفه الناس وجرت عليه عاداتهم في تعاملاتهم، فحيث أمر الله عز وجل رسوله صلى الله عليه وسلم بالأمر دل ذلك على اعتباره في الشرع ، وإلا لما كان للأمر به فائدة ... فكل ما شهدت به العادة قضي به)[٣]، وقد استشهد الإمام القرافي على ذلك بقوله تعالى : (وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة : ٢٣٣.

يقول الجصاص [٤] - رحمه الله- : (فإذا اشترطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد المتعارف لمثلها لم تعط، وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك وأجبر على نفقة مثلها)[٥].

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية[٦] –رحمه الله- : (فقد ذكر الله أن التراضي، والإمساك بالمعروف، والتسريح بالمعروف، والمعاشرة بالمعروف، وأن لهن وعليهن بالمعروف كما قال تعالى : (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة : ٢٣٣، فهذا المذكور في القرآن هو الواجب العدل في

---

[١] هو شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي المصري، ولد سنة ٦٢٦ للهجرة. كان ملما بعلوم شتى كالفقه والأصول واللغة والأدب وعلم المناظرة والطبيعيات و له معرفة بالتفسير.

[٢] الفروق للقرافي، ج٣ ص١٤٩

[٣] المصدر السابعة ج٣ ص١٥٠

[٤] هو أحمد بن علي المكني بأبي بكر الرازي الجصاص الحنفي. ولد سنة ٣٠٥هـ وتوف سنة ٣٧٠هـ درس الفقه على كبار الحنفية في عصره، كأبي الحسن الكرخي، له مؤلفات عدة منها: الفصول في الأصول ؛ أحكام القرآن؛ شرح مختصر الكرخي؛ شرح مختصر الطحاوي؛ شرح الجامع الصغير؛ شرح الجامع الكبير.

[٥] أحكام القرآن للجصاص ج٢ ص١٠٦

[٦] أبو العباس تق الدين أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية الدمشقي، مجتهد ومحدث ومفسر أصولي، له العديد من المصنفات، منها: مجموع الفتاوى، اقتضاء الصراط المستقيم، السياسة الشرعية، توفي سنة٧٢٨هـ.(انظر: شذرات الذهب لابن العماد ج٤ص٣٧٦)

جميع ما يتعلق بالنكاح وحقوق الزوجين) [1]، فالشارع جعل العرف مناطاً لحكم تقدير النفقة ، وهو ليس له تقدير شرعي، وإنما أحاله الله سبحانه على العادة، فهو دليل أصولي بنى الله عليه الأحكام، وربط به الحلال والحرام) [2].

أما السنة فقد راعت العرف قال صلى الله عليه وسلم : (ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المسلمون قبيحاً فهو عند الله قبيح) [3]. فما اعتاده المسلمون، وألفوه واستحسنته عقولهم بالقبول فهو عند الله حسن.وقوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة رضي الله عنها : (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) [4]، هذا الحديث يدل على اعتبار العرف في التشريع، قال النووي [5] –رحمه الله- : (اعتماد العرف في الأمور التي ليس فيها تحديد شرعي) [6].

قال الإمام الجصاص [7] : (فإذا اشتطت المرأة وطلبت من النفقة أكثر من المعتاد لمثلها، لم تعط، .. وكذلك إذا قصر الزوج عن مقدار نفقة مثلها في العرف والعادة لم يحل ذلك ويجبر على نفقة مثلها)[8]وقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم كثيراً من الأعراف التي كانت سائدة في المجتمع، مثل عقد السلم والمضاربة، والترخيص في العرايا بعد نهيه عن المزابنة [9] وإقراره صلى الله عليه وسلم القسامة على ما كانت عليه في الجاهلية [10].يقول ابن القيم[11] –رحمه الله- وقد أجرى العرف مجرى النطق في أكثر من مائة موضع، منها : نقد البلد في المعاملات، وتقديم الطعام إلى الضعيف، وجواز تناول اليسير مما يسقط من الناس من مأكول وغيره، والشرب من خوابي السيل ومصانعه في الطرق، ودخول الحمام وإن لم يعقد عقد الإجازة مع الحمامي لفظاً، وضرب الدابة المستأجرة إذا حرنت في السير[12]..... وهذا أكثر من أن يحصر ، وعليه يخرج حديث عروة بن الجعد

---

[1] مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٣٤ ص١٦

[2] أحكام القرآن لابن العربي ج٤ ص١٨٣١

[3] أخرجه أحمد في مسنده ج١ ص٣٨٠

[4] أخرجه البخاري، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . وأخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب قضية هند .وابن ماجة، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، والدارمي ،كتاب النكاح ، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله .

[5] أبو زكريا يحيى بن شرف،

[6] أثر العرف في التشريع الإسلامي١٨٣

[7] أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الحنفي، المعروف بالجصاص، فقيه مجتهد ولد سنة٣٠٥هـ وتوفي سنة٣٧٠هـ، له العديد من المصنفات منها: أحكام القرآن، شرح الجامع الكبير وغيرها (انظر: البداية والنهايةج١١ص٢٩٧) .

[8] أحكام القرآن للجصاص ج١ ص٤٧٨

[9] فتح الباري بشرح صحيح البخاري، كتاب النفقة، باب إذا لم يتفق الرجل ج٩ ص٥٠٧

[10] المصدر السابق ج٩ ص٥١١

[11] أبو عبدالله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي الشهير بابن قيم الجوزية ولد سنة ٦٩١ه وتوفي سنة ٧٥١ه .وله العديد من المؤلفات منها، زاد المعاد، مفتاح دار السعادة، مدارج السالكين وغيرها.انظر: البداية والنهايةج١١ص٢٩٠

[12] أعلام الوقعين لابن القيم ج٢ ص٣٩٤ بتصرف

البارقي، حيث أعطاه النبي صلى الله عليه وسلم ديناراً يشتري به شاة، فاشترى شاتين بدينار فباع إحداهما بدينار، وجاءه بالدينار والشاة الأخرى، فباع وأقبض وقبض بغير إذن لفظي، اعتماداً منه على الإذن العرفي الذي هو أقوى من اللفظي في أكثر المواضع)[1].

[1] أخرجه البخاري في كتاب المناقب ج٢ ص٥٥٣

المبحث الثاني

أنواع العرف وأقسامه وشروطه

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

أنواع العرف وأقسامه

ينقسم العرف إلى أنواع باعتبارات مختلفة، فمن العلماء من قسمه باعتبار متعلقه وموضوعه إلى عرف قولي وعملي، ومنهم من قسمه إلى عرف عام وخاص، ومنهم من قسمه من ناحية موافقته لقواعد الشرع وعدمها إلى عرف صحيح وفاسد، وسنحاول تفصيل ذلك كما يلي:-

أولاً – ينقسم العرف باعتبار متعلقه وموضوعه إلى قسمين عرف قولي وعملي:-

أ- العرف القولي: وقد عرف بتعريفات كثيرة، متقاربة في المعنى ومختلفة من حيث الصياغة والألفاظ، فعرف بأنه : (هو أن يتعارف قوم على إطلاق لفظ لمعنى، بحيث لا يتبادر عند سماعها لا ذاك المعنى)[1].

ومثاله إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، مع أنه موضوع لكليهما، قال تعالى :

(وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة النساء: ١١، وإطلاق لفظ (اللحم) على غير السمك مع أنه ورد في القرآن بهذا اللفظ قال تعالى: (وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ لْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طريا) سورة النحل الآية : ١٤.

ب- العرف العملي: وهو ما اعتاده الناس في تصرفاتهم وأفعالهم وسائر معاملاتهم، مثل بيع المعاطاة من غير صيغة الإيجاب والقبول، وكتعارف الناس على تقسيم المهر في الزواج إلى مقدم المهر أو الصداق، وإلى مؤخر، فيجب دفع المقدم قبل الزفاف، وكتعارف الناس على دفع الأجرة في الصناعات وفي النقل وفي الخياطة والتجارة دون الالتزام بما يستهلكه العامل من أدوات[2].

ثانياً : تقسيم العرف باعتبار شيوعه ومن يصدر عنه إلى عرف عام وخاص:-

أ- فالعرف العام: (هو ما تعارفه عامة أهل البلاد سواء كان قديماً أو حديثاً)[3]، وهو ما تعارف عليه عامة أهل البلاد كبيع المعاطاة أو دخول الحمام من غير تقدير مدة المكث أو كمية الماء المستعمل أو غير ذلك من المعاني التي تغلب على عامة أهل البلاد منذ القدم.

---

[1] انظر التقرير والتجبير لابن أمير الحاج ج١ ص٢٨٣، الفروق للقرافي ج١ ص١٧٢، تسير التحرير لابن أمير باد شاه ج٢ ص٢٠.

[2] انظر : المبسوط للسرخسي ج١٢ص١٣٩، الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص٢٥٤ .

[3] انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي ٩١، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص٩٣، والمدخل الفقهي للزرقا ج ص٨٤٦، والعرف والعادة للدكتور حسين محمود حنين ص٦٧ .

ب- أما العرف الخاص : فهو العرف الخاص بأهل بلد دون سواهم، أو بين فئة من الناس دون غيرها، مثل تعارف أهل كل فئة من فئات المجتمع على لفظ معين يفهم عند إطلاقه، عند أهل كل علم من العلوم أومهنة من المهن، أو حرفة من الحرف.

ثالثاً: تقسيم العرف باعتبار موافقته أو مخالفته لنصوص الشريعة الإسلامية إلى قسمين، عرف صحيح وعرف فاسد

أ- العرف الصحيح : وهو العرف الذي لم يخالف نصاً أو إجماعا سواء كان عرف قولي أو فعلي، فلم يفوت مصلحة، ولم يجلب مفسدة، مثل تقدير وجوب النفقة للزوجة بالمعروف، لقوله تعالى: (وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ) سورة البقرة : ٢٣٣، وكتعارفهم على مقدم المهر ومؤخره، وكبيع السلم الذي ضبطه الإسلام ونظمه.

ب- العرف الفاسد : وهو ما خالف نصوص الشرع وقواعده كتعارف الناس على بعض البيوع والعقود الربوية، وكتعارف بعض المسلمين على كثير من العادات المخالفة للشرع في الزواج، كاختلاط النساء بالرجال ولبس الذهب للرجال، ورقص النساء شبه عاريات أمام الرجال وغيرها من الأعراف والعادات المخالفة للشرع.[1]

المطلب الثاني

شروط اعتبار العرف في بناء الأحكام

اعتبر العلماء للعرف شروطاً لا بد منها حتى يكون معتبراً في بناء الأحكام عليه، وهي تتمثل في الآتي:-

الشرط الأول : ألا يعارض العرف نص شرعي مقطوع به في الكتاب والسنة، فلا يحل الحرام، ولا يحرم الحلال ولا يعارض نص من نصوص الشريعة الإسلامية ولا يصادمها.

الشرط الثاني : -أن يكون العرف مطرداً أو غالباً، والمقصود بالاطراد أن يكون العمل به مستمراً في جميع الحوادث، مثاله أن يجري العرف بتقسيم الصداق إلى مقدم ومؤخر فيكل البلاد عند الزواج، يقول السيوطي –رحمه الله- : (إنما تعتبر العادة إذا اطردت)[2]، ولا يقوم في اعتبار العرف ترك العمل في الحوادث والوقائع البسيطة، يقول الشاطبي –رحمه الله-: (وإذا كانت الفوائد معتبرة شرعاً فلا يقدم في اعتبار انخرا قها، ما بقيت عادة على الجملة)[3].

الشرط الثالث : أن يكون العرف عاماً وشائعاً في جميع البلاد وليس خاصاً بمجموعة من الناس أو فئة أو أصحاب مهنة خاصة.

---

[1] انظر: مصادر التشريع فيما لا نص فيه لخلاف ص١٤٧، أثر العرف في التشريع الإسلامي لعوض محمد ص ١٤٣

[2] الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٨٥

[3] الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٨٩

لشـ ـا بع:- أن يكون العرف قائماً وموجوداً عند إنشاء التعرف، بمعنى أن يكون هذا العرف المراد تحكيمه معمولاً به وقائماً عند إنشاء هذا التصرف، وليس طارئاً بعد التصرف، فلا عبرة بالعرف الطارئ)[1].

لـــش لخـــام :- ألا يعارض العرف تصريح بخلافه، بمعنى أن سكوت المتعاقدين عن الأمر المتعارف عليهوعدم اشتراطهما إياه صراحة بمثابةإقرار منهما له، جاء في المادة (٣٦) من المجلة العدلية : (إن العرف حجة إذا لم يكن مخالفاً لنص أو شرط لأحد المتعاقدين، فلو استأجر شخص أجيراً للعمل من الظهر إلى العصر فقط ليس له أن يلزمه بالعمل من الصباح إلى المساء بحجة أن عرف البلد هكذا)[2]. يقول ابن نجيم : (لا عبرة بالعرف الطارئ ، فلذا اعتبر العرف في المعاملات، ولم يعتبر في التعليق، فيبقى على عمومه، ولا يخصصه بالعرف)[3].

لشـ لسا :- أن يكون العرف ملزماً بمعنى أن يتحتم العمل بمقتضاه في نظر الناس إذا كان معتبراً في التشريع، وهذا ما تشير إليه القاعدة الفقهية الكبرى (العادة محكمة) وغيرها من القواعد مثل قاعدة (المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً)[4].

---

[1] انظر : الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١١٠، الأشباه والنظائر للسيوطي ص٩٨

[2] المدخل الفقهي العام للرزق ج٢ ص ٨٧٥

[3] الأشياء والنظائر لابن نجيم ص١٠٢

[4] القواعد الفقهية للندوي ص٢٧٥، شرح القواعد الفقهية للزرقاء ص٣٦-٤٢.
القواعد الفقهية الكبرى لصالح السدلان ص١٥٦ .

المبحث الثالث

دور التشريعات والقوانين الإدارية في تغيير الأعراف والعادات

فيه ثلاثة م ا :

المطلب الأول

أسباب نشأة الأعراف والعادات وتغيرها

لقد اعتبر الفقهاء العرف أصلاً من أصول الاستنباط، تبنى عليه الأحكام فيما لا نص فيه ولا إجماع، لأن ما تعارف عليه الناس وساروا عليه صار من حاجاتهم، ومتفقاً مع مصالحهم، فما دام لا يخالف الشرع وجبت مراعاته، فالشارع الحكيم راعى الصحيح من أعراف العرب في التشريع[1]، ولم يراع السقيم منها بل ألقاه، وعلى هذا يجري اعتبار العرف في الأحكام.

فالأعراف والعادات في المجتمعات تنشأ وتتغير لأسباب كثيرة فأحوال الناس لا تستمر على وتيرة واحدة، فالزمان يلعب دوراً مهماً في تغير الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، بالإضافة إلى التطور الطبيعي لنظم الحياة وأساليبها، وتطور المعاملات لسد حاجة الناس وتحصيل مصالحهم ورفع الحرج والمشقة عنهم. فنشوء الأعراف والعادات وتغيرها يخضع لظروف وأسباب عديدة منها:ـــ

١- تغي ل ما :

الأحكام المبنية على العرف والعادة، تتغير إذا تغيرت العادة، وهذا هو المقصود من قول الفقهاء: لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان[2]، فالزمان يؤثر في عادات الناس وأعرافهم وفي ألفاظهم ومرادهم، نسبة لتبدل المفاهيم والألفاظ، حسب تغير الأزمنة والأحوال فالحوادث تتجدد ويتجدد الزمان وتتغير الأعراف والعادات بتغير وتبدل الأساليب والوسائل والمصالح بحسب الزمان وفقاً للمصالح المعتبرة فالمراد بتغير الزمان هو نشوء أوضاع وآليات جديدة تتناسب مع حاجات الناس ورغباتهم ومصالحهم في عصرهم وزمانهم حسب تغير الأوضاع.

٢- لت لعلمي لتكن ل جي :

فالطفرة التي حدثت في المجال العلمي ووسائل الاتصال الحديثة، وتكنولوجيا المعلومات قربت المسافات، ونقلت العادات والأعراف وغيرها من ممارسات ضيقة ومحدودة عن طريق وسائل التواصل الاجتماعي، إلى نطاق أوسع وأكبر انتشارا، وإلى نشوء نوع من العادات لم يكن مألوفاً في الفصول السابقة، فالتقارب والاختلاط بين الناس أصبح متاحاً أكثر بين مختلف الثقافات بالإضافة إلى الآثار

---

[1] المبسوط للسرخسي ج٥ ص٣٢

[2] الوجيز في أصول الفقه، د. عبد الكريم زيدان، ص ٢٥٨ الطبعة، الخامسة عشرة١٤٢٧هـ

التي ترتبت على هذا التلاقي الثقافي وتداخل الأفكار وتشابك القضايا الاجتماعية فنشأ عنها سرعة في تغير العادات والأعراف.

٣- لتشريعات والأنظمة[1]:

تعتبر القوانين والتشريعات والأنظمة الإدارية التي تفرضها الدولة بغرض تسهيل حياة الناس ورعاية مصالحهم، وضبط حركة المجتمع في إطار تفاعله مع جوانب الحياة الصحيةوالاقتصادية والسياسية والاجتماعية، سبب من أسباب نشوء كثير من الأعراف والعادات، وإلغاء كثير من العادات والأعراف الاجتماعية الفاسدة واستبدالها بقيم وعادات مجتمعية فاضلة، تشيع في أفراده قيم الحق والخير والفضيلة.

أما إذا طرأت على المجتمع حالة من الخطر والمشقة الشديدة، أو تحقق ولي الأمر من وجود ظلم فاحش أو ضرر أكبر متوقع حدوثه، أو حرج أو مشقة على الناس أو وجود منفعة عامة، فهذا يبيح له من النظم والتشريعات والقوانين التي ترفع الظلم عن الناس وتحقق لهم العدل وترعى مصالحهم.

٤- تجدد وسائل الحياة:-

تتجدد وسائل الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتتطور بتجدد الزمان وأهله وبروز أعراف وعادات جديدة كلما تقدمت الحياة وتطورت وسائل الإنتاج وأساليب المعيشة واتسعت المدنية وتوسع العمران، فالشريعة الإسلامية لم تقف ضد التطور الذي طرأ على حياة الناس، من مبادلات مالية وارتباطات أسرية، ونظرت إليها في إطار قيم الإسلام ومبادئه وتشريعاته، فميزت بين المفاسد والمصالح. فدفعت المضار وجلبت المصالح التي تتفق مع مقاصد الشريعة الإسلامية. قال الشاطبي : (أصل التشريع سبب المصالح والتشريع دائم والمصالح كذلك، وهو معنى اعتباره للعادات في التشريع)[2].

المطلب الثاني

تغير الأحكام المبنية على الأعراف والعادات بتغير الأزمان

فإذا أمعنا النظر في تغير الأحكام المبنية على الأعراف والمصالح بتغير الزمان لأدركنا سعة آفاق الفقه الإسلامي وكفاءته الكاملة لتقديم الحلول الناجحة للمسائل المستحدثة وصلاحيته لمسايرة الحياة ومناسبته لجميع الأزمنة، وهذا يعطي الشريعة قابلية البقاء والخلود.

لقد أوضحت الشريعة الإسلامية أن لتغير الأوضاع والأحوال والزمان تأثيراً كبيراً في الأحكام الشرعية الاجتهادية، فالإسلام يهدف إلى رعاية المصالح ورفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس ودفع المفسدة عنهم، ولهذا أوجد الكثير من

---

[1] بلغ عدد الدول في أفريقيا والشرق الأوسط التي سنت تشريعات قانونية تحظر ختان الإناث ٣٣ دولة في سنة ٢٠١٣م .(انظر: ويكيبيديا، الموسوعة الحرة ، https;//ar.wikipedia.org/wiki

[2] الموافقات للشاطبي ج٢ ص٣٨٦

الأحكام التي تختلف باختلاف الناس وأحوالهم، وتبدل ظروفهم ومصالحهم، فلو وضع الشارع أحكاماً لا تتغير ولا تتبدل وكلها ملزمة فإن كثير من الناس سيصابون بالجهد والعناء والمشقة، وهذا يكون على خلاف ما يقصده الإسلام الذي يبني أحكامه على اليسر ورفع الحرج والمشقة ومراعاة مصالح الناس.

فالشريعة وضعت أحكاماً مجملة تحتاج إلى بيان وتفصيل[1]، وأحكام ظنية تحتمل دلالات ألفاظها معان متعددة[2]، يمكن تطبيقها بمراعاة الظروف والأحوال وبالتالي يبقى الفقه الإسلامي مرناً وحياً يستجيب لحاجة الناس ويكتسب الصلاحية لكل زمان ومكان.

ولذلك اختلفت فتاوى الفقهاء المتأخرين عن الفقهاء المتقدمين والسبب هو اختلاف الزمان وتغير وتبدل الأعراف والطبائع والعادات والحاجات، واختلاف الوسائل والأحوال فوضعوا كثيراً من القواعد الدالة على اعتبار العرف والعادة في الأحكام فيما لا نص ولا إجماع فيه،ومن هذه القواعد ما يلي:-

- العادة محكمة ـــــالمعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[3] ـــ المعروف بين التجار كالمشروط بينهم[4] ـــ الثابت بالعرف كالثابت بالنص[5] ـــــ العادة معتبرة في تقييد مطلق الكلام ـــــــ استعمال الناس حجة يجب العمل بها ـــــــ لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان.

يقول الشاطبي –رحمه الله- : (لولا أن اطراد العادات معلوم لما عرف الدين من أصله فضلاً عن التعرف على فروعه، لأن الدين لا يعرف إلا عند الاعتراف بالنبوة، ولا سبيل إلى الاعتراف بها إلا بواسطة المعجزة، ولا معنى للمعجزة إلا أنها فعل خارق للعادة، ولا يحصل فعل خارق للعادة إلا بعد تقرير اطراد العادة في الحال والاستقبال كما اطردت في الماضي)[6]،فالأحكام (يمكن تغيرها تبعا لتغير الأعراف والعادات الحادثة في الأزمان المختلفة والمتجددة، كالأحكام الاجتهادية والقياسية والمصلحية، مما لا يخالف الشريعة وتجيزه، دون الأحكام الأساسية الثابتة، والتغير والتبدل هو في تبدل الأساليب والوسائل الموصلة إلى غاية الشارع لتبدل حاجات الناس ومصالحهم، مما تركته الشريعة مطلقاً للاختيار بحسب الزمان وفق المصالح المعتبرة، ويبقى أصل الخطاب ثابتاً لخلود الشريعة وأبديتها مع بقاء الدنيا والتكاليف، واختلاف الأعراف والأزمنة تبقى معه منطوية تحت أصل شرعي يحكم عليها، ولا يراد بتغير الزمان فساد الأخلاق والابتعاد عن دين الله تعالى، مما

---

[1] انظر : الموافقات للشاطبي ج٣ص٢٤٤، أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٨٧، أصول الفقه الإسلامي لشعبان ص٤٨ .

[2] أنظر : أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ص٨٧، أصول الفقه الإسلامي لشعبان ص٤٨، أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص٣٧ .

[3] انظر: العرف والعادة في رأي الفقهاء لأبي سنة ص ٦٢

[4] الوجيز في ايضاح القواعد الفقه الكلية للبورنو ص ١٨١

[5] رسائل ابن عابدين ج٢ ص ١١٤/١١٥ .

[6] الموافقات للشاطبي ج٢ ص٢٠٦

ينبغي معالجته ومحاربته، وإنما يراد نشوء أوضاعا تنظيمية جديدة تتطلب أحكاما مناسبة لها)[1] .

يقول ابن القيم– رحمه الله - : (ولا نقول : إن السياسة العادلة مخالفة للشريعة الكاملة، بل هي جزء من أجزائها وباب من أبوابها، وتسميتها سياسة أمرُ اصطلاحي، فإذا كانت عدلاً فهي من الشرع)[2] . وقد زعم البعض أن الشريعة (قاصرة لا تقوم بمصالح العباد، فضيعوا الحقوق، وجرؤا أهل الفجور على الفساد والذي أوجب لهم ذلك نوع تقصير في معرفة حقيقة الشريعة والتطبيق بين الواقع وبينها فلما رأى ولاة الأمر ذلك وأن الناس لا يستقيم أمرهم إلا بشيء زائد على ما فهمه هؤلاء من الشريعة فأحدثوا لهم قوانين سياسية ينتظم بها مصالح العالم، فتولد من تقصير أولئك في الشريعة وإحداث هؤلاء ما أحدثوه من أوضاع سياستهم شر طويل، وفساد عريض، وتفاقم الأمر، وتعذر استدراكه، وأفرط فيه طائفة أخرى فسوغت منه ما يناقض حكم الله ورسوله، وكلا الطائفتين أتيت من قبل تقصيرها في معرفة ما بعث الله به رسوله، فإن الله أرسل رسله وأنزل كتبه ليقوم الناس بالقسط، وهو العدل الذي قامت به السموات والأرض)[3] . فالشريعة الإسلامية تهدف إلى إقامة العدل، وجلب المصالح ودرء المفاسد، فلو وضع الشارع حكماً واحداً لا يتغير لأصيب الناس بكثير من الجهد والعسر والمشقة، والحرج وهذا ما لا يقصده الإسلام الذي بنى أحكامه على مصالح العباد .

جاء في شرح مجلة الأحكام العدلية (إن الأحكام التي تتغير بتغير الأزمان هي الأحكام المستندة على العرف والعادة؛ لأنه بتغير الأزمان تتغير احتياجات الناس، وبناء على هذا التغير يتبدل أيضاً العرف والعادة وبتغير العرف والعادة تتغير الأحكام، بخلاف الأحكام المستندة على الأدلة الشرعية التي لم تُبنَ على العرف والعادة فإنها لا تتغير .مثال ذلك: جزاء القاتل العمد القتل، فهذا الحكم الشرعي الذي لم يستند على العرف والعادة لا يتغير بتغير الأزمان، أما الذي يتغير بتغير الأزمان من الأحكام ، فإنما هي المبنية على العرف والعادة)[4].

فتغيير الأعراف والعادات التي لا تتواكب مع الحياة، بل تتصادم مع الواقع وتكبله وتعطل حركة التنمية فيه، لابد فيه من التغيير بنظام أو تشريع جديد يتوافق مع عجلة الحياة ويدفع بالتنمية، لأنه يدخل في مفهوم المصلحة التي يمكن إدراجها في أبواب السياسة الشرعية،فالسياسة (هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي)[5]، أو هي : (كل تصرف شرعي موافق لمقاصد

---

[1] بحث عن مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج للدكتور مصلح النجار ص ٢٣ مجلة العلوم التربوية جامعة الملك سعود ١٤٢٥هـ .

[2] أعلام الموقعين لابن القيم ص ١١٤٨ دار الكتاب العربي بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ

[3] المصدر السابق ص ١١٤٩

[4] درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر المادة رقم ٣٩

[5] البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم ج٥ ص١١، حاشية رد المختار على الدرر المختار لابن عابدين ج٤ص١٥

الشرع العامة، ومحقق لغاياته وأهدافه، بحيث يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد)[1] ولذلك يجوز لولي الأمر أو الدولة بأجهزتها التشريعية والرقابية إصدار تشريعات وأنظمة تلزم الناس بنظام معين إذا تعينت المصلحة وفق القاعدة الفقهية : (تصرف الإمام منوط بالمصلحة)[2]. وذلك في حالة درء مفسدة وجلب مصلحة للمجتمع، فمن حق ولي الأمر إصدار تشريعات تلزم الناس على الانضباط بالنظام، وفعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد أن يكون موافقا للشرع ولا يخالف نصوصه ولا قواعده الكلية ولا العامة، ذلك أن من قواعد الشرع الكلية أن (دفع المفاسد مقدم على جلب المصالح)[3]،فالشرع إذا فتح باباً لجلب مصلحة مقصودة لابد أن يسد الأبواب الأخرى التي تعارضه عملاً بقاعدة دفع الضرر، ولذلك لابد للحاكم من سياسة الناس من باب الأنظمة والقوانين التي تحقق مصلحة راجحة للفرد والمجتمع.

يقول ابن القيم ــ رحمه الله ـــــ (ولما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها،فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غايتها وارتباطها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل)[4].

المطلب الثالث

دور التشريعات والقوانين في تغيير الأعراف والعادات ونماذج منها

سأتناول هنا الحديث عن نماذج من الأعراف والعادات التي كانت سائدة في مختلف بلدان العالم الإسلامي وتغيرت أو في طريقها للتغيير بعد صدور القوانين والتشريعات الخاصة بها، وليست كلها أعراف فاسدة ولكن تغييرها أوجدته الظروف الطارئة وتبدل الأحوال والأزمان، وتجدد الحياة وتتطورها، وانتشار الثقافات وتداخلها من خلال الوسائط الإعلامية المتعددة وتسارع عجلة التنمية بمختلف جوانبها الاقتصادية والاجتماعية .

فنجد في كثير من المجتمعات الإسلامية تترسخ فيها أعراف وعادات اجتماعية متوارثة بعضها صحيح محبب ومرغوب فيه، وبعضها فاسد يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية والبعض الآخر لا يتواكب مع الزمن وتطورات الحياة وتقدمها، وبعضها يقف عائقا أمام التنمية والانتاج، فكل عرف وعادة في مجتمع ما يأخذ شكلاً من هذه الأشكال، ويلقي بظلاله على حياة وأنشطة المجتمعات سلباً وإيجاباً.

---

[1] نظرية السياسة الشرعية الضوابط والتطبيقات، لعبد السلام العالم ص ١٤

[2] المنثور للزركشي ج١ ص ٣٠٩ ، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٢٢

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٨٧

[4] إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيمج٣ص١٣٦

فلو ألقينا نظرة مثلاً على مختلف الأعراف والعادات التي كانت سائدة في المجتمعات الإسلامية،كالأعراف والعادات في الحياة الاجتماعية، والتي كانت تقوم على إكمال الزواج بالعرف السائد، وموافقة ولي أمر المرأة دون النظر إلى رضا الزوجة،كما أن بعض العادات والأعراف القبلية والعشائرية تجبر المرأة على الزواج من الأقارب من دون رضاها، قال جمهور من العلماء: (أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأبو ثور وجماعة: لا بد من اعتبار رضاها)[1] ،وبعضهم يرى أن (الأب والجد، لا يملكان إنكاح البكر البالغة، بغير رضاها)[2] ،وهنالك أعراف في بعض المجتمعات تكمل مراسم الزواج من غير صك أو وثيقة إثبات له أو من دون وثيقة تثبت رضا الزوجة أو عدم موافقتها على الزواج أو الزوج، أو عدم وجود وثيقة تثبت هذا الزواج، وكذلك عدم وجود صك للطلاق إذا تم الانفصال وإنهاء العلاقة الزوجية، ولكن بعد تغير الأزمان وتطور الحياة وتداخل موضوعاتها، وتشابك قضاياها، ونظراً لتثبيت الحقوق وكتابتها وتوثيقها ومراعاة للمصالح المترتبة على هذه العلاقة من حفظ حقوق الزوجة والأبناء ورعايتهم وإثبات النسب، وضرورة مراجعة الجهات المختصة لإكمال هذه العلاقة أو إنهائها تم إصدار تشريعات وقوانين إدارية تضبط وتنظم هذه العلاقة من خلال مراجعة جهات الاختصاص لاستخراج وثيقة لإثبات الزواج وأخرى لإنهائه رعاية للمصالح وحفظاً للحقوق، وفقا لمتطلبات الواقع ومستجداته .

وكذلك من الأعراف والعادات الأخرى التي كانت سائدة في أوساط المجتمعات الإسلامية والتي تم تغيرها بتشريعات وقوانين إدارية تضبط وتنظم وتضع الأطر التصحيحية والتنظيمية لهذه الأعراف والعادات، خدمة لمصالح الناس ومراعاة لظروفهم وأحوالهم ، هيحمل السلاح وإطلاق الأعيرة النارية في المناسبات والتي تسببت في سفك دماء كثير من الأبرياء وحولت الأفراح إلى أتراح،فصدرت تشريعات وأنظمة إدارية تمنع حمل السلاح واستخدامه في المناسبات والأفراح رعاية لمصالح الناس وبسط الأمن في أوساطهم.

ك ل م لتش يعا لق نيـ لتي ص كنمـ لتغييـ بعـ لعـا
لأع لسائ في سا لمجتمعا ، ختا لإنا ل يما في بعـ
لمجتمعا لع بية لإسلامية، ل ثبة ل سا ل بيـة لـه مخـا
ع ي ،[3] ه ن منها ما يلي[4] :

---

[1] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ، ج٣ ص١٥ .

[2] بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م،ج٢ص٥٠٤

[3] انظر : قرار منظمة الصحة العالمية (ج ص ع ٦١- ١٦) لعام ٢٠٠٨م .

[4] انظر: قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد بالمدينة المنورة رقم : ٢٢٠(٢٣/٤) .

لنـ لأ ل : ويكون بإزالة غطاء البظر، أو بإزالة البظر الظاهر كاملاً أو جزءاً منه، بالإضافة إلى القلفة.

• لنـ لثاني: ويكون بإزالة البظر، أو الشفرين الصغيرين، أو الشفرين الكبيرين، أو كلها مجتمعة.

• لنـ لثالـ : (ما يسمى بالختان الفرعوني): وتعده منظمة الصحة العالمية أسوأ أنواع الختان،حيث يكون باستئصال كل الأعضاء التناسلية الأنثوية الخارجية، بالإضافة إلى تضييق فتحة المهبل، عن طريق الخياطة، لتبقى فتحة صغيرة للبولو الحيض.

وقد أصدرت كثير من الدول التي يمارس فيها هذا النوع من الختان تشريعات وأنظمة تمنع وتجرم هذه الممارسة[1]، كما صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي الدوليبش أنخفاض الإناث في الفقه الإسلام يرقم: ٢٢٠ (٢٣/٤) والذي نص على الآتي :

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي ،المنعقد في دورته الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة،خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ،الموافق: ٢٨أكتوبر- ١نوفمبر ٢٠١٨م.وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع خفاض الإناث في الفقه الإسلامي وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله ، قرر ما يلي[2]:

١- خفاض الإناث في الفقه الإسلامي يقصد به قطع قدر يسير من القُلفة (الجلدة المستعلية) التي فوق البظر معترك البظر نفسه سليماً. وهذه العمليَّة تسمى عملية خفاض غطاء البظر ،أو عمليَّة تخفيض قُلفة البظر.

٢- الخفاض عادة اجتماعية قديمة وجه الرسول صلى الله عليه وسلم إلى تهذيبها على الشكل الذي يحمي الأنثى من تجاوز الحد المعتاد.

خفاض الإناث المشار إليه في الفقرة (١) محل خلاف بين أهل العلم،ولا يمارس في أكثر بلدان العالم الإسلامي ،وقد أباحه عدد من الفقهاء ضمن الضوابط والشروط التي ينبغي أن تتوفر عند إجرائه ومنها أن يكون تحت إشراف طبي.

لا يجوز المساس بأي جزء من أجزاء الجهاز التناسلي الأنثوي ، عدا ما ذكر في الفقرة (١)؛لما فيه من الإضرار بالإناث وحياتهن الزوجية ،وهذا الفعل تحرمه الشريعة الإسلامية ويُجرّم فاعله شرعاً ،ويؤيد المجمع الإجراءات المتخذة من قبل حكومات الدول الإسلامية للقضاء على هذه التجاوزات.

---

[1] بلغ عدد الدول في أفريقيا والشرق الأوسط التي سنت تشريعات قانونية تحظر ختان الإناث ٣٣ دولة في سنة ٢٠١٣م .(انظر: منظمة الصحة العالمية، ويكبيديا، الموسوعة الحرة ، https;//ar.wikipedia.org/wiki

[2] المصدر السابق .

لا يدخل خفاض الإناث المقرر هنا ضمن مصطلح تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية أو قطعها المنصوص على منعها،والتحذير منها لدى المنظمات الصحية الدولية،وخصوصاً منظمة الصحة العالمية.

كذلك من التشريعات والقوانين التي صدرت كنموذج لتغيير بعض العادات والأعراف السائدة في أوساط المجتمعات، الفحص الطبي قبل الزواج وذلك من خلال سن بعض الدول الإسلامية والعربية تشريعات وقوانين لتطبيقه، وإلزام الراغبين في الزواج بإجراء هذا الفحص، وذلك لضرورته الصحية في حياتنا المعاصرة، خاصة وأن الأعراف والعادات في المجتمعات العربية جرت على اعتبار زواج الأقارب هو الأفضل،نسبة لفوائده الاجتماعية الكثيرة التي تسهم في تقوية الروابط الأسرية، وحصر ومعالجة المشاكل الزوجية، بالإضافة لمعرفة الاعتبارات الأخرى كالنسب والدين والصلاح والحرفة والسلامة من العيوب، وهذا ما تعارف عليه الناس في أعرافهم وعاداتهم، لذلك لا يستجيبون للفحص الطبي لأنه ربما يكون عائقاً أمام أعرافهم، وهنالك من يعتبر أن الفحص الطبي قبل الزواج يدخل في الحرية الشخصية للأفراد وكشف الأسرار فقد يظهر عيباً خلقياً أو وراثياً أو مرض لا يرجى بروءه فيتحفظ على ذلك خوفاً من أن تصبح مشكلة اجتماعية، خاصة وأن أعراف المجتمع تقف عائقاً أمامهم، وهنالك من يرى أن عادة الناس وأعرافهم جرت على الزواج بدون فحص طبي منذ القدم، أخذاً بإحسان الظن بالله، وأن الغالب في ذلك السلامة، ولذلك لم يتناول الفقهاء في السابق هذه المسألة في كتبهم ومجالسهم الفقهية، مع علمهم بأن زواج الأقارب فيه مصالح ومفاسد. وهنالك فئة من الناس تتحفظ على الفحص الطبي قبل الزواج، تحسباً لأي شكل من أشكال التمييز القائم على الصفات الوراثية لأن هذا ينال من حقوقه المجتمعية التي تحث على تقوية الرابطة العشائرية، ويعتبر الفحص خصما على حرياته الأساسية والمساس بكرامته الإنسانية، وهذا يتعارض مع أعراف وعادات المجتمع الذي هو جزء منه.

صحيح أن كثيراً من قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية لم توجب الفحص الطبي قبل الزواج إلا من أمراض محددة ليس منها الأمراض السارية، لكن هذه الأمراض تعتبر من العيوب التي يفسخ بها عقد الزواج. والناظر إلى كتب الفقه يجد أن العيوب الموجبة للتفريق بين الزوجين مبسوطة في هذه الكتب،فجمهور الفقهاء من (المالكية والشافعية والحنابلة يقولون بجواز فسخ عقد النكاح بالعيب)[1]، والفحص منها سهل وميسور، وبما أن عقد النكاح من العقود المدنية التي يدخلها خيار العيب، ورغم اختلاف الفقهاء في تحديد هذه العيوب التي يفسخ بها العقد، إلا أن الراجح أن كل عيب يؤدي إلى النفرة ويمنع كمال الاستمتاع أو يمنع من الاتصال الجنسي فإنه عيب يفسخ له النكاح، مما يدل على أن الواجب على الخاطبين معرفة عيوب كل منهما بالفحص الطبي قبل الزواجحتى لا يحدث

---

[1] انظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد القرطبي ج٢ص٥٨، المغني لابن قدامة الحنبلي ج١٠ص ٥٦

الفسخ، وما ينبني عليه من إشكالات مادية ونفسية وإنسانية واجتماعية، فهذه الأمراض تؤدي إلى النفرة وتضعف المناعة، وتترتب عليها آثار في الإنجاب، ولذلك استدل جمهور الفقهاء (بقياس ثبوت حق الفسخ بالعيب للرجل على ثبوت ذلك للمرأة بجامع التضرر، فإن كل واحد منهما يتضرر بعيب الزوج الآخر فيجب أن يثبت خيار الفسخ للجميع)[1].

يقول الشيخ محمد أبو زهرة[2] إن (المعيشة مع هذه الأمراض لا تكون إلا بضرر، ولأن تلك الأمراض تنتقل إلى الذرية.. فالأصل في عقد الزواج أنه غير قابل للفسخ، وإنما ثبت التفريق في عيوب التناسل بالزواج لأنها تخل بالمقصود الأول منه، فهي عيوب لحقت موضوعه وأصل شرعته، وامتنع تنفيذ العقد معها، فصح إنهاؤه بسببها..ونوع الضرر المستحكم بين الزوجين هو الضرر العام الذي يشمل ضرر الزوجة والزوج وضرر نسلهما، ويستعان في تحقيق ذلك بمعرفة أهل الخبرة من الأطباء إذ هم الذين يبينون مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناشئ عن الإقامة مع وجوده.[3]وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج ضروري فيما أرى، وعلى الجهات التشريعية إصدار تشريعات تلزم المقدمين على الزواج بالفحص لمعرفة هذه الأمراض والسلامة منها .

كذلك من التشريعات والقوانين التي صدرت كنموذج لتغيير بعض العادات والأعراف السائدة في أوساط المجتمعات، زواج الصغيرات ممن لم تبلغ الحلم، ومعروف أن شريعة الإسلام لم تحدد سنا لإبرام عقد الزواج، أما سن الدخول بالزوجة فهو من الأمور التي تتحدد بحسب أحوال الزمان والمكان، قال ابن عابدين[4]: (ولقد صرحوا عندنا بأن الزوجة إذا كانت صغيرة لا تطيق الوطء لا تسلم إلى الزوج حتى تطيق)[5]، وقال شهاب الدين الرملي[6]: (فلو كانت صغيرة ـــ أي الزوجة ـــ لا تحتمل الوطء لا يجب تسليمه ـــ التمكن منها ـــ حتى تطيقه)[7] ولذلك رأت كثير من الدول تحديد سن تزويج الصغيرات بإذن القاضي، يوكل أمره إلى ولي الأمر في كل دولة تقرره بحسب ظروف الزمان والمكان والسن، وهو ما جعل كثير من الدول تصدر تشريعات وأنظمة وفي شأن زواج الصغير اتحدد بلوغ الخامسة عشر إلى

---

[1] انظر : كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية، ج٥ ص١٠٦

[2] هو محمد بن أحمد بن مصطفى بن أحمد المعروف بأبي زهرة (١٣١٥- ١٣٩٤هـ ١٨٩٨ - ١٩٧٤م)له العديد من المؤلفات ما يزيد عن ٣٠ كتابًا غير بحوثه ومقالاته .

[3] الأحوال الشخصية لأبو زهرة ص٣٥٧/٣٥٨، الطبعة الثالثة ١٩٥٧م، دار الفكر العربي،

[4] هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي ولد سنة١١٩٨ وتوفي سنة ١٢٥٢هـ بدمشق ، له العديد من المؤلفات منها مجموعة رسائل، ونسمات الأسحار على شرح المنار وغيرها (انظر: الأعلام للزركلي)

[5] حاشية ابن عابدين ج٣ص٢٠٤ .

[6] أحمد بن همزة الرملي، شهاب الدين، فقيه شافعي، ولد سنة٩٥٧هـ رملة المنوفية، بمصر، له العديد من المؤلفات منها فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد وغيرها . (انظر: الأعلام للزركلي)

[7] انظر : نهاية المحتاج شرح المنهاج ج٧ص٢٠٣

السادسة عشر سنا للزواج لبلوغ الصغيرة الحلم وانضباطه كما قرر الفقهاء، أما إبرام العقد دون الدخول فيحدد حسبا لزمان والمكان وصلاحية الطرفين للزواج وتكوين الأسرة، ويناط الحق بالأب ويمنع عند المضرة فلا يجوز له التزويج حتى تبلغ الفتاة الخامسة عشر ، وولاية الأبو غيره مقيدة بتحقيق المصلحة ، ولا يجوز التزويج إلا بإذن الفتاة ، ويتعين وضع ضوابط صحية لتزويج الصغيرات من قبل الأطباء الثقات، وهذا ما توصل إليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورته رقم ٢٣ لعام ٢٠١٨م والمنعقدة في المدينة المنورة .

النتائج

ـــــ على أجهزة الدولة التشريعية والرقابية مراجعة العادات والأعراف الاجتماعية الفاسدة أو التي تعطل مصالح الناس ولا تواكب تطورات الحياة ومستجداتها نسبة لتغير الزمان والأحوال واستبدالها بقيم مجتمعية فاضلة، تدعو إلى الحق والخير وتتواكب مع تطورات الحياة وخطط التنمية .
.ـــــ تنبع أهمية التشريعات والقوانين الإدارية التي تصدرها الجهات التشريعية والرقابية بغرض تسهيل حياة الناس ورعاية مصالحهم، ودفع عجلة التنمية .

التوصيات
يوصي البحث بالآتي :
أن تراجع وتصدر جهات الاختصاص في الدول العربية والإسلامية قوانين وتشريعات لتغيير الأعراف والعادات الفاسدة في المجتمع، تواكب الزمان والحال وترسه القيم الفاضلة إذا تعينت المصلحة وتبين مقصود الشارع من مشروعية التغيير .

قائمة لمصا لم جع

١ــ الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي المصري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م .

٢ــ الأشباه والنظائر للحافظ جلال الدين السيوطي، الطبعة الأولى ـــ دار الكتب العلمية ـــ ١٣٩٩هـ .

٣ ــ الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٩٥٩م .

٤ــ أصول الفقه الإسلامي د.وهبة الزحيلي ، مؤسسة الرسالة ـــ بيروت .

٥ ــ أصول الفقه لمحمد أبو زهرة ، طبعة دار الفكر العربي

٦ ــ أصول الفقه الميسر، د. شعبان محمد إسماعيل، دار ابنحزم ،بيروت،ط ١ ، ١٤٢٩ هـ / ٢٠٠٨

٧ــ أثر العرف في التشريع الإسلامي د. السيد صالح عوض، دار الكتاب العربي ـــــ القاهرة .

٨ــــ أثر العرف والعادة في دراسة التوازن الفقهية مع تطبيقات فقهية معاصرة. د.عبدالعزيز بن عبد الرحمن المشعل. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية –الرياض.

٩ ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، مطابع السعادة الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ، مصر .

١٠ـ أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي المشهور بالجصاص (ت٣٧٠ هـ)، طبعة١٤١٢هـ ـــ دار ‘حياء التراث العربي ، بيروت .

١١ــ أحكام القرآن لأبي بكر محمد بن عبد الله ابن العربي (ت ٥٤٣هـ) ـــــ مطبعة عيسى البابي الحلبي ـــ مصر ـــــ ١٨٦٧م

١٢ ــ بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد صبحي حلاق، مكتبة ابن تيمية ، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ.

١٣ ــ بدائع الصنائع لعلاء الدين بن مسعود الكاساني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٩٩٨م،

١٤ ــ البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم حاشية رد المختار على الدرر المختار لابن عابدين

١٥ ــ تيسير التحرير محمد أمين محمود البخاري المعروف،بأمير باد شاه الحنفي، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٥١هـ ــ ١٩٣٢م .

١٦ ــــ التعريفات علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت : ٨١٦هـ) مكتبة لبنان، بيروت، طبعة ١٩٨٥م .

١٧ ــ درر الحكام شرح مجلة الأحكام علي حيدر خواجة أمين أفندي، دار الجيل ، الطبعة الأولى ١٤١١هـ ـــ ١٩٩١م .

١٨ــ سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى بن سورة ، بيروت ، دار إحياء التراث العربي

١٩ــــ سنن ابن ماجة، لأبي عبد الله محمد بن ماجة ، مطبعة دار إحياء الكتب العلمية .

٢٠ــــ سنن الدارمي، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت

٢١ــ سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر ١٣٨٣هـ / ١٩٦٤م

٢٢ـــــ سنن ابن خزيمة، للحافظ محمد بن اسحاق ، المكتب الإسلامي ، ١٤٢٤هـ .
٢٣ـــــ شرح الكوكب المنير لمحمد الفتوحي المعروف بابن النجار طبعة ١٤١٨هـ مكتبة العبيكان.
٢٤ـــــ شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقاء الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، دار الغرب الإسلامي
٢٥ـــــ صحيح البخاري ،أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (٢٥٦ هـ) طبع المكتب الإسلامي استانبول تركيا ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي .
٢٦ـ صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج بن مسلم، الطبعة الأولى ، الرياض، دار الرفاعي للنشر والتوزيع١٤٠٣هـ
٢٧ـ صحيح سنن أبي داود ، لمحمد ناصر الدين الألباني الطبعة الأولى ، مكتب التربية العربي لدول الخليج ، بيروت ١٤٠٩هـ .
٢٨ـــــ علم أصول الفقه عبد الوهاب خلاف؛ حالة الفهرسة: غير مفهرس؛ الناشر: مكتبة الدعوة ـ شباب الأزهر.
٢٩ـــــ العرف والعادة في رأي الفقهاء للشيخ أحمد فهمي أبو سنة (ت ١٤٢٤ هـ) ، مطبعة الأزهر، ١٩٧٤م .
٣٠ـــــ العرف والعادة للدكتور حسين محمود حسين، المكتبة العصرية .
٣١ ـــ العرف والعادة في رأي الفقهاء لأحمد فهمي أبو سنة، دار البصائر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى٢٠٠٤م
٣٢ـــــ غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب١٤٠٥هـ
٣٣ـــــ فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبد الواحد المشهور بابن الهمام المتوفى سنة ٨٦١هـ . طبعة دار الفكر .
٣٤ـــ فتح الباري بشرح صحيح البخاري أحمد بن عليبن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢) إشراف محب الدين الخطيب ، تعليق عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المكتبة السلفية .
٣٥ـــــ الفحص الطبي قبل الزواج من منظور الفقه الإسلامي، دراسة علمية فقهية، أ.د.علي محي الدين القرة، جامعة قطر.
٣٦ـــــ الفروق لشهاب الدينالقرافي (ت٨٦١هـ) ـــــ دار المعرفة للطباعة والنشر ـــــ بيروت .
٣٧ـــــ القانون الإداري السعودي الأستاذ السيد خليل هيكل ، دار الزهراء ، الرياض الطبعة الرابعة ١٤٣٥ه .
٣٨ـــــ القانون الإداري، ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢م .
٣٩ـــــ القواعد الفقهية علي بن أحمد الندوي الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ دار القلم ـ دمشق ـ سوريا .
٤٠ـــــ القواعد الفقهية الكبرى وما تفرع عنها د. صالح غانم السدلان ، طبعة ١٤١٧هـ دار بلنسة للنشر والتوزيع الرياض .
٤١ـــــ القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب أعلام الموقعين الطبعة ألأولى ١٤٢١هـ دار القلم للنشر والتوزيع، الدمام، السعودية .
٤٢ـــــ القواعد في الفقه الإسلامي لأبو الفرج الحافظ بن رجب الحنبلي الطبعة الأولى ١٣٩٢هـ مؤسسة نبع الفكر العربي ـ مصر .

٤٣ـــــ القواعد لأبو عبد الله محمد بن أحمد المقري ، مركز إحياء التراث الإسلامي . جامعة أم القرى – مكة المكرمة
٤٤ـــــ القواعد الفقهية يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين الطبعة الأولى ١٤١٨هـ مكتبة الرشد – الرياض .
٤٥ـــــ القاموس المحيط ،محمد يعقوب الفيروز أبادي ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٣٧١هـ / ١٩٥٢م .
٤٦ ـــ كشاف القناع منصور بن يونس بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية .
٤٧ـــــ لسان العرب لابن منظور الأفريقي المصري،بيروت – لبنان .
٤٨ـــــ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ، تحقيق ، عبد السلام هارون ، طبعة دار الفكر بيروت ،سنة١٣٩٩هـ ١٩٧٩م .
٤٩ـــ المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي الشافعي، (ت: ٧٩٤هـ) مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .
٥٠ـــــ مجموع الفتاوى الكبرى – جمع وترتيب : عبد الرحمن القاسم العاصمي الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ دار العربية للطباعة – بيروت – لبنان .
٥١ـــــ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، (ت: ٢٤١هـ) شرح ، أحمد محمد شاكر، دار المعارف المصرية.
٥٢ـــ المدخل الفقهي العام، مصطفى أحمد الزرقا (ت: ١٤٢٠هـ) مطابع ألف باء الأديب، دمشق سوريا الطبعة التاسعة١٩٦٧م .
٥٣ـــ معنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني،(ت: ٩٧٧هـ) ، شركة مكتبة البابي الحلبي وأولاده بمصر .
٥٤ ـ المغني موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، طبعة ١٣٨٨هـ ـــ ١٩٦٨م .
٥٥ـــــ مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي د.مصلح النجار مجلة العلوم التربوية جامعة الملك سعود.
٥٦ـــ الموافقات في أصول الشريعة ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى ألشاطبي ، تعليق عبد الله دراز ، طبعة المكتبة التجارية بمصر .
٥٧ـــــ مبادئ وأحكام القانون الإداري، محمد فؤاد مهنا، مؤسسة شباب الجامعات الاسكندرية ١٩٧٨م
٥٨ـــــ المسبوط شمس الدين السرخسي ، دار المعرفة، بيروت، لبنان،طبعة ١٤٠٦هـ
٥٩ـــــ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، تأليف : أحمد بن محمد الفيومي ، بيروت دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ .
٦٠ـــــ المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، ط١١٩٧٢م ، دار المعارف ، مصر
٦١ـــــ نظرية العرف د. عبد الله عبدالعزيز الخياط، عمان، الأردن .
٦٢ ـــ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد شهاب الدين الرملي، دار الفكر ، بيروت طبعة ١٤٠٤هـ ـــ ١٩٨٤م .
٦٣ـــــ الوجيز في القانون الإداري، سليمان محمد الطماوي، دار الفكر العربي، القاهرة، طبعة١٩٧٩م .
٦٤ ـــ الوجيز في ايضاح قواعد الفقه الكلية، محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة الرابع ١٤١٦هـ ـــ ١٩٩٦م .